

أحكام القرآن

. @ 486 @

الرابع أنه قد قيل إن المراد بالدخول هاهنا النكاح فعلى هذا الربائب والأمهات سواء لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوطاء في أمهاتهن لتحريمهن .

الخامس أن كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه وخرج منه بوصفه فإنه قال (!) ! ثم قال بعده (! !) فوصف وكرر وذلك الوصف لا يصح أن يرجع إلى الأمهات وهو قوله (! !) ! فالوصف الذي يتلوه يتبعه ولا يرجع إلى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه \$ المسألة السابعة قوله تعالى (!) \$. !) !

واحدتها ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك ربها يربها إذا تولى أمرها وهي محرمة بإجماع الأمة كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها وتبين بهذا أن قوله تعالى (! !) تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم .

فإن قيل فقد روى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره .

قلنا هذا باطل \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (!) \$. !) !

اختلف فيه على ثلاثة أقوال .

الأول أن الدخول هو الجماع قاله الطبري والشافعي .

وقالت طائفة أخرى هو التمتع من اللمس أو القبل قاله مالك وأبو حنيفة .

والثالث أنه النظر إليها بشهوة قاله عطاء وعبد الملك بن مروان وهي مسألة خلاف قد

ذكرناها .

وجملة القول فيها أن الجماع هو الأصل ويحمل عليه اللمس لأنه استمتاع مثله يحل بحله

ويحرم بحرمة ويدخل تحت عمومها كما بيناه قبل هذا